

## المجلس الأعلى لقطاعات الزراعة والرى

- (١) شركة مساهمة البحيرة .
- (٢) الشركة العامة لاستصلاح الأراضي .
- (٣) شركة وادى كوم امبو .
- (٤) الشركة العقارية المصرية .
- (٥) الشركة العربية لاستصلاح الأراضي .
- (٦) الشركة المصرية الزراعية العامة .
- (٧) شركة مريوط الزراعية .
- (٨) شركة جنوب التحرير الزراعية .
- (٩) شركة غرب النوبالية الزراعية .
- (١٠) شركة شمال التحرير الزراعية .
- (١١) شركة النوبالية للقاوى والبذور .
- (١٢) الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .
- (١٣) شركة السد العالي للأعمال المدنية .
- (١٤) شركة الكراكات المصرية .
- (١٥) شركة الري العامة للتطهير الآلى .
- (١٦) الشركة المصرية العامة لمشروعات الصرف الخفلي .
- (١٧) الشركة المصرية العامة لورش الري .
- (١٨) الشركة العامة لأبحاث المياه الجوفية (ريجوا) .
- (١٩) الهيئة العامة لصندوق الموارنة الزراعية .
- (٢٠) بنك التنمية الزراعية .
- (٢١) الجمعية التعاونية العامة لاستصلاح الأراضي .
- (٢٢) الجمعية التعاونية العامة لاصلاح الزراعى .
- (٢٣) الشركة المصرية لإنتاج اللحوم والألبان .
- (٢٤) شركة القاهرة / النوبالية لإنتاج المواجه .
- (٢٥) شركة المصايد الشمالية .
- (٢٦) شركة مصايد أهالى البحر .
- (٢٧) شركة معدات الصيد .
- (٢٨) الشركة المصرية لصيد الأسماك .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموارنة العامة للدولة ،  
وعل القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤ بربط الموارنة العامة للدولة  
للسنة المالية ١٩٧٥ والتاشيرات العامة المرافق له ،

## وزارة الخارجية

## قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر  
بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاق الحماية المتبادلة  
وتشجيم الاستثمارات الرأسمالية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية  
رومانيا الاشتراكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٧٦ ،

وعل تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦ أغسطس سنة ١٩٧٦ ،

## قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الحماية المتبادلة وتشجيع  
الاستثمارات الرأسمالية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية  
رومانيا الاشتراكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٧٦ ويعمل به  
اعتبارا من ٢٢ يناير سنة ١٩٧٧ .

تم بتاريخ ١٤ الحرم سنة ١٣٩٧ (٤ يناير سنة ١٩٧٧)

## استعمال فهمي

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون  
رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس  
العليا لقطاعات ،

## قرار :

## (المادة الأولى)

تدمج المجالس العليا لقطاعات الزراعة والرى ، والتعاون والائتمان  
الزراعي والإنتاج الحيواني ، في مجلس أعلى واحد يطلق عليه اسم "المجلس  
الأعلى لقطاع الزراعة والرى" وتحدد الوحدات الداخلية في نطاق هذا  
القطاع على النحو المبين بالكشف المرفق .

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صادر براسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٩٧ (٢٦ يناير سنة ١٩٧٧ )

أئور السيدات

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

يعين رئيسا للنيابة العامة من الفئة (١) السيد / رجاء اسماعيل العربي رئيس المحكمة من الفئة (١) .

**(المادة الثانية)**

يعين رئيسا للنيابة العامة من الفئة (ب) كل من رؤساء المحاكم من الفئة (ب) السادة :

سامي محمد أحمد البربرى .

عصام الدين حسين محمد حسن محمود .

صهيب محمد حافظ محمد ابراهيم .

محمد عبد العزيز زكي .

ماهر محمد سليمان الحنفى .

سليمان محمد عبد العميد سليمان .

**(المادة الثالثة)**

يعين وكيلًا للنيابة العامة من الفئة الممتازة كل من القضاة السادة :

عبد الحميد فريد حامد صقر .

محمد توفيق أحمد السيد الحداد .

محمود صفوت أحمد عبد الجوارد .

مراد رشدي فريد جرجس .

محمد جلال الدين عبد الله محمد صالح .

كامل حسن كامل الجيار .

أحمد محمد سيد أحمد .

أنور رشاد محمد العاصى .

نجيب يوضاح حسن .

عبد الله فكري فكري عبد التواب أباطة .

البشرى محمد الشوربجي .

محروس عبد الحليم أحمد عمارة .

فريد حوض على عوض .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه ،  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفرة ١٣٩٧ (٢١ يناير ١٩٧٧ )

أنور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد، والقوانين المعده له ،

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

الترخيص بتجاوز جملة أتعابات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت نظير العمل أيام الجمع والمكافآت التشجيعية (تعويض ومكافآت العاملين) بالبندين ٥ والمكافآت بمجموعة (١) أجور نقدية وبدلات بالباب الأول أجور للفرع (٢) مصلحة الرقابة الصناعية بالقسم (٢٠١) وزارة الصناعة بموازنة الجهاز الإداري للحكومة للسنة المالية ١٩٧٥ بـ ١٣٣ جنيها (مائة وثلاثة وثلاثون جنيها) وذلك مقابل وفور بنفس القيمة في باق بتوذ وأنواع نفس الباب والفرع .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفرة ١٣٩٧ (٢٦ يناير ١٩٧٧ )

أنور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق قانون السلكين الدبلوماسي والقنصل العادل بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعده له ،

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

يعين السيد السفير / محمود صلاح الدين حسن ، السفير بديوان عام وزارة الخارجية وكيلًا لوزارة الخارجية .

**(المادة الثانية)**

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تتنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفرة ١٣٩٧ (٢٦ يناير ١٩٧٧ )

أنور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق قانون السلطة القضائية الـ اداري بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلق القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،